

شركة الأندية للرياضة

سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة

النسخة: 2024/1

أوصى مجلس الإدارة للجمعية العامة باعتماد السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 1446/01/22 هـ الموافق 2024/07/28 م وتم اعتماد هذه السياسة بقرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة بتاريخ 1446/02/18 هـ، الموافق

2024/08/22 م

ختم الشركة



توقيع رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (4)

سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة

محتويات اللائحة

1. التعريفات.
2. مقدمة.
3. تشكيل مجلس الادارة.
4. حق المساهم في الترشح.
5. شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
6. معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة.
7. إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
8. انتهاء العضوية والمركز الشاغر في المجلس.
9. الوثائق التنظيمية.
10. المراجعة والنفاذ.



أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الشركة: شركة الأندية للرياضة.

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

تداول أو السوق: السوق المالية السعودية.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ (الموافق 2022/6/30 م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارات، ولا تنطبق على أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

لجنة الترشيحات والمكافآت: لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة الأندية للرياضة.



نُعد التعاريف وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح "الهيئة" وقواعدها مرجع أساسي لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معروفة.



ثانياً: مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة، وذلك تطبيقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات. وتسري هذه السياسة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. كما تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.

ثالثاً: تشكيل مجلس الإدارة

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، كما يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لعدة دورات.
- 2- يتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة.
- 3- يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 4- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ويجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة الشركات.
- 5- يراعى في تشكيل مجلس الإدارة تعيين عدد كافٍ بالمجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.

رابعاً: حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية المجلس.

يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.



خامساً: شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

يشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، إضافة إلى الرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة و اقتدار، ويتعين أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 3- بأن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار دون تأثير من الإدارة التنفيذية أو من جهات خارجية لما فيه مصلحة الشركة والمساهمين فيها.
- 4- أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 5- بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 6- أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسمعة.
- 7- على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأنظمة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.
- 8- على لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه السياسة من شروط وأحكام والمعايير الواردة في البند خامساً من هذه السياسة، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

سادساً: معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة يجب أن تنطبق عليه الشروط والمعايير التالية:

1. أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن 25 عاماً.





2. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب لا يقل عن شهادة جامعية، ويفضل أن يكون المؤهل التعليمي في أحد المجالات التي تؤهل عضو المجلس للعمل بفعالية في إدارة الشركة
3. أن يكون له خبرة عملية في مجال نشاط الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات او مجالات مماثلة.
4. أن يكون صاحب دراية وخبرة بالتقنيات ذات العلاقة بمجالات عمل الشركة، وأن يكون ملمّاً بقدر مناسب في تقنية المعلومات ومجالات مماثلة.
5. أن تكون له دراية بمجال المحاسبة والتحليل المالي والإحصائي وإدارة المخاطر.
6. أن تكون له المعرفة المالية التي تمكنه من قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.
7. يفضل من يتمتع بقدر كاف من المعرفة الإدارية والمالية وأن يكون ملمّاً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة ويتمتع بقدر مقبول من الخبرات في مجالس الإدارات أو الوظائف التنفيذية العليا في الشركات المماثلة في القطاع الخاص أو العام وأن يكون فعالاً في الاتصالات الخارجية.
8. يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.
9. إذا كان المرشح قد عمل سابقاً كعضو في المجلس، فيجب أن تكون نسبة حضوره لاجتماعات المجلس خلال المدة السابقة للترشيح لا تقل عن 75٪ من إجمالي عدد الاجتماعات التي تعقد على أربع سنوات.
10. أن يلتزم بالأحكام والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة.
11. يفضل من سبق له ان شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة.
12. ان لا يكون المرشح قد صدر ضده قرارا من الهيئة.
13. لا يجوز أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل عضوية مجلس إدارة في شركة أخرى صفيت أو تم عزله.
14. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.
15. ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في احدى الجرائم المخلة بالشرف او الأمانة.
16. ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
17. ألا يكون موظفًا حكوميًا عدا ما يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.





18. ألا يكون المرشح له مصلحة أو يشترك في أي عمل من شأنه منافسة أعمال أو أنشطة الشركة (باستثناء ما هو مسموح به بموجب الأنظمة السارية والنظام الأساس وسياسة تعارض المصالح والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة).

19. يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

20. أن يوافق المرشح، الموصى عليه من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة.

21. أن يكون على خبرة بالإدارة وعلى دراية كافية في رفع مستوى أداء الشركات وتطويرها وإمام بمنظور تطويري، وإدارة الأزمات وإدارة الوقت.

22. أن يكون لديه الوقت الكافي للعمل.

23. مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وفق ما يلي:

- خبرة في ما يتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر أو التدقيق أو الاستثمار، ويمكن أن تكون سنوات الخبرة كلها أو بعضها في مجالات التدريس الأكاديمي الجامعي أو المعاهد التطبيقية المتخصصة في أي من تلك المجالات.
- خبرة في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط اقتصادية للشركات، والإشراف على تنفيذها أو إدارة العمليات التشغيلية اليومية.
- خبرة في الإشراف على صفقات والاستحواذ والعقود، وأنشطة المبيعات والتسويق.
- خبرة ودراية بتطوير الهيكل التنظيمي وبيئة العمل وبشكل عام يكون على دراية بالموارد البشرية.
- بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الموضحة في البنود رابعاً وخامساً أعلاه، يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد شروط ومؤهلات ومعايير تكميلية لعضوية مجلس الإدارة.



سابقاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولانحة حوكمة الشركات.
- 2- يتعين على الشركة فتح باب الترشيح قبل انتهاء دورة المجلس بـ 60 يوماً على الأقل.
- 3- يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يتضمن إعلان الترشح الشروط والمؤهلات والمعايير لعضوية مجلس الإدارة. ويظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 4- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم للشركة (لجنة الترشيحات والمكافآت) وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ونموذج السيرة الذاتية الصادر عن الهيئة ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية)، صفة العضوية (مستقل، تنفيذي، غير تنفيذي) وطبيعة العضوية (بصفته الشخصية أو ممثل لشخص اعتباري).
- 5- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

- 6- يفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:



- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
 - بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
 - إذا كان المرشح يعد قريب (حسب التعريف الوارد في لائحة حوكمة الشركات) بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين بالشركة أو من أعضاء مجلس إدارة أو كبار التنفيذيين لدى أي من الشركات التابعة للشركة.
- 7- بعد قفل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت لدراسة طلبات الترشيح المقدمة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة. حيث تقوم اللجنة بمراجعة وفحص السير الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة والتوصية لمجلس الإدارة بالمرشحين المستوفين لشروط ومعايير العضوية.
- 8- في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب، يحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب.
- 9- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد الهيئة بإخطارات الترشيح لنموذج السيرة الذاتية للمرشح والسيرة الذاتية للمرشحين وفقاً لنموذج السيرة الذاتية المعتمد من الهيئة.
- 10- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول الترشيح.
- 11- يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- 12- يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 13- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (7) من هذه المادة.
- 14- يتم مراعاة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح اسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.



ثامناً: انتهاء العضوية والمركز الشاغر في المجلس

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- 2- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولو أئحه التنفيذية.
- 3- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهائهم.
- 4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ الاعتزال.
- 5- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 6- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إلا خلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الهيئة ووزارة التجارة (السجل التجاري)، خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- 7- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 8- بكل الأحوال عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية -على الشركة أن تُشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.





9- كما يتوجب عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.

تاسعاً: المراجعة والنفاد

- تلتزم الشركة بهذه السياسة، والتي من المقرر تنفيذها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة ويجب الإفصاح عنها للجهات المعنية على النحو الصحيح وذلك وفقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
- تخضع السياسة لمراجعة سنوية وينبغي تعديلها بعد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة كلما اقتضى الأمر وعند وجود تغيير في أية أنظمة قد تصدر عن الجهات الرقابية في المملكة تستدعي مراجعة أو تعديل لهذه السياسة. يعتمد أي تعديل عليها بموجب المصادقة من قبل الجمعية العامة وبعد توصية مجلس الإدارة بذلك.
- تنطبق الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة على الشركة اعتباراً من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقاً للأنظمة السارية.

